




ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: <https://eduj.uowasit.edu.iq>

Dr. Sardar Abdul Hassan

University of Sulaimani -  
College of Islamic  
SciencesEmail: Sardar  
[hasan@univsul.edu.iq](mailto:hasan@univsul.edu.iq)**Keywords:**Silk Al-Attifani, the  
modern, greeting,  
Friday**Article info****Article history:**

Received 4.Nov.2025

Accepted 23.Nov.2025

Published 25.Febr.2026

**The Hadith of Sulaik al-Ghatafani (may Allah be pleased with him) regarding the ruling of greeting the mosque on Friday****A B S T R A C T**

The hadith (Sulaik al-Ghatafani and the Messenger of Allah - may Allah bless him and grant him peace - was delivering a sermon, and he said to him: "Did you pray anything?" He said: No, he said: "Pray two rak'ahs and make them short" in the ruling on greeting the mosque) is one of the important hadiths mentioned in the two Sahihs, and its chain of transmission is considered one of the most authentic chains of transmission according to the scholars of hadith, and it is known as (the golden chain) and it is the narration of Jabir bin Abdullah, may Allah be pleased with him. This hadith is also considered one of the hadiths of words and actions, as the truthful and trustworthy (may Allah bless him and grant him peace) informed that the one who enters the mosque during the sermon must pray two rak'ahs and two jizyahs, and as he - may Allah bless him and his family - ordered that he not sit until he adheres to it

© 2026 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/eduj.Vol62.Iss2.4860>

حديث سُلَيْكُ الغَطْفَانِي (رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ) فِي حَكْمِ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

م.د. سردار عبدول حسن

جامعة السليمانية - كلية العلوم الإسلامية

**الملخص:**

يُعدُّ حديث (سُلَيْكُ الغَطْفَانِي ورسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ، فقال له: "أصليت شيئاً؟" قال: لا، قال: "صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا" في حكم تحية المسجد) من الأحاديث المهمة الواردة في الصحيحين والذي يعتبر اسناده من الأصح الإسناد عند علماء الحديث والذي يعرف (بسلسلة الذهب) وهو رواية جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رضي الله عنه. وكما يُعدُّ هذا الحديث من الأحاديث القولية والفعلية، حيث أخبر الصادق المصدوق (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) بأنه على الداخل في المسجد حال الخطبة عليه ان يصلي ركعتين وجزيتين وكما أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر ألا يجلس حتى يلتزم به.

الكلمات المفتاحية: سُلَيْكُ الغَطْفَانِي ، الحديث ، تحية ، يوم الجمعة

**المقدمة**

كلمة بين يدي البحث

الحمد لله الذي جعل المساجد بيوتاً للعبادة، وراحة للنفوس، وطمأنينة للقلوب ومرتعاً للذاكرين، ومجمعاً للمسلمين، ومنبراً للهداية والرشاد، ومجمعاً للغواية والفساد للمسلمين، وبعد:

قال الله تعالى:

﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ \* رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ \* لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَزِرُّ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (النور ٣٦ - ٣٨)

يا من أعطى للمساجد ظهره ورأى في روضتها أسره..

كلما سمع عبارات الأذان ولَّى وأدبر.. وهرع إلى الزوايا وتستر..

وترك إيقاعات الأذان تدوي في رحاب السماء «حي على الصلاة.. حي على الصلاة».. لمن يتذكر!!!

ايها المسلم لقد حنَّ المسجد إليك... واشتاق إلى طلة منك تعمرك.. وتعود بالخير عليك.. ولا يزال يدعوك في اليوم خمس مرات.. بنداء ملؤه خيرٍ وعظمت.. لعلك تُلبي منه دعوته.. وتعمُر بالخير خلوته..

﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ \* وَمَنْ لَا يُجِبِ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (الأحقاف: ٣١، ٣٢)

أُخِيَّ لب نداءه ودع الهوى وارتع هناك بركنه وتفقد

رَوْحُ القلوب ينال في إعمارها ما ضاق صدر في رحاب المسجد

فرياضه ترهب بنور هداية وتحف بالرحمات كل موحد.

وليس المسجد في الإسلام مكاناً للعبادة فحسب، إنه مدرسة توجيه وإرشاد يلتقي فيه أفراد الحي كل يوم خمس مرات فيستمعون كتاباً واحداً هو القرآن الكريم ويتلقون توجيهاً واحداً من هدايته، ويستشعرون رابطة الوحدة والأخوة التي تجمعهم وهم صفوف مستوية مترابطة تقتدي بإمام واحد.

وبعد، فهذا جهد المقل، وما حصل فيه من خطأ وتقصير فمني، وأستغفر الله الغفور الرحيم.

هذه (أي تحية المسجد) لمن دخل المسجد والإمام يخطب) مسألة حسنة نفيسة قل من يعرفها على وجهها فينبغي الاعتناء بها ولا يغتر بفعل ضعفاء الطلبة وجهلة المتصوفة فإن الشيطان يتلاعب بصوفية كل زمان كتلاعب الصبيان بالكرة وأكثرهم صدهم عن العلم مشقة الطلب فاستدرجهم الشيطان

قال: السيد الجليل أبو زيد قعدت ثلاثين سنة في المجاهدة فلم أر أصعب علي من العلم.

وقال: السيد الجليل أبو بكر الشبلي إن في الطاعة من الآفات ما يغنيكم أن تطلبوا المعاصي في غيرها

وقال: السيد الجليل ضرار بن عمرو إن قوما تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا محارِب واصلوا وصاموا حتى يبس جلد أحدهم على عظمه خالفوا فهلكوا الذي لا اله غيره ما عمل عامل على جهل إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح وهذه زيادة خارجه عن الفن الذي نحن فيه فمن أراد من هذه المناداة فعليه بكتاب سير السالك في أسنى المسالك.

(الحصني، ١٩٩٤م، ٧٨٧)

هذا بما ان موضوع بحثي هو مسألة فقهية ودراستها من كتب الفقهاء، قمت بجمع بعض مسائل التي موضع خلاف، وتتمه للفائدة فقد تناولت في بحثي بعض جوانب العبادة منها تحية المسجد ما ذكره العلماء في اجتهاداتهم، ومما حملني اليه انه اشتهر في الاقطار التهاون في ركعتي تحية المسجد، وظني ان امامهم فكرة غير سقيمة وهو ان منهم يرى ان الأحاديث التي جاءت بخصوص المسألة منسوخة أو سنة غير مؤكدة أو غير ذلك ترغيبا وترهيبا، ومضمون فعلهم ان الشريعة جاءت هكذا، ومنهم من اجاز تركها او أنها ليست بسنة.

هذا والدافع الذي بعثني لاختيار الموضوع ما يأتي:

- (١) حسب معلوماتي أنّ أحاديث تحية المسجد لم أجد من قد تناولها هكذا.
- (٢) حاجة المسألة المذكورة لدراسة أحاديثه والاستفادة في جمع نواحي الفقهية والعلمية خاصة في مجال التطبيق.
- (٣) إنّ كل من ألّف تحية المسجد تناوله على ان المسألة خلافية اختلف العلماء على قولين في حين ان المسألة اختلفوا فيها أكثر من ذلك.

أما المقدمة، فقد ضمنيتها نبذة مختصرة عن اهتمام بعض العلماء واهتمام علماء السنة بالسنة المطهرة به.

وأما التمهيد فقد جعلته للتعريف تحية المسجد مفردا ومركبا، والتعريف بالتحية باللغة والاصطلاح، وبيان بعض فروعها واقسامه.

وأما الموضوع فقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الاول: فيه مطالب:

المطلب الاول: تناولت فيه تخريج الأحاديث تخريجا علميا محضا تصفية لما درجه بعض علمائنا.

المطلب الثاني: اختلف العلماء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب.

المطلب الثالث: في سرد تأويلات (عشرة) في عمدة القاري ٣/٢٣٠ وفتح الباري.

أما المبحث الثاني: ففيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم الرجل المبهم من الروايات.

المطلب الثاني: هل ان الركعتين سنة جمعة القبلية ام تحية المسجد.

وأما الخاتمة ففيها بيان النتائج التي توصلت اليها من خلال دراستي الفقهية لأحاديث تحية المسجد، ثم قائمة للمراجع والمصادر: حسبي أني قد بذلت ما بوسعي، وأسأل الله، ان يجعل هذا العمل خلاصا لوجه الكريم وان ينفع بها النفع الغزير، انه الجواد الكريم، والحمد لله رب العالمين

التمهيد فيه: التعريف بتحية المسجد

اولاً: تعريف التحية في اللغة:

والتَّحِيَّةُ - تأتي بمعان عدة قال: ابن منظور والتَّحِيَّةُ السَّلَامُ، وَقَدْ حَيَّاهُ تَحِيَّةً، وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ: حَيَّاكَ اللَّهُ تَحِيَّةً الْمُؤْمِنِ. وَالتَّحِيَّةُ: الْبَقَاءُ. وَالتَّحِيَّةُ: الْمُلْكُ؛ وَقَوْلُ زُهَيْرِ بْنِ جَنَابٍ الْكَلْبِيِّ:

وَلِكُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى ... قَدْ نَلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّةُ (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٢١٦)

وقالت: الموسوعة الكويتية النَّحِيَّةُ: التَّحِيَّةُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرٌ حَيَّاهُ يَحْيِيهِ تَحِيَّةً، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الدَّعَاءُ بِالْحَيَاةِ، وَمِنْهُ (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ). أَيْ: الْبَقَاءُ، وَقِيلَ: الْمُلْكُ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتَعْمَلَ فِي مَا يَحَا بِهِ مِنْ سَلَامٍ وَنَحْوِهِ. فَهِيَ أَعْمٌ مِنَ السَّلَامِ فَتَشْمَلُ

السَّلَامَ وَالتَّقْبِيلَ وَالمُصَافَحَةَ وَالمُعَانَقَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ (الموسوعة الفقهية، ١٤٢٧هـ، ١٥٦)

قديمًا قالوا: تحية النصرارى وضع اليد على الغم، واليهود الإشارة الأصبع، والمجوس الانحناء، والعرب حياك الله، والملوك أنعم صباحا والمسلمين السلام عليكم وهي أشرف التحيات وأكرمها (المنائوي، ب.ت، ٥٢٢)

#### ثانيا: التحية في الاصطلاح:

قال: الشيخ العثيمين (رحمه الله) في كتابه شرح رياض الصالحين، كتاب السلام.

والسلام يريد به: **التحية** التي شرعها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، والسلام بمعنى الدعاء بالسلامة من كل آفة، فإذا قلت لشخص: السلام عليك فهذا يعني أنك تدعو له بأن الله يسلمه من كل آفة: يسلمه من المرض من الجنون، يسلمه من شر الناس، يسلمه من المعاصي وأمراض القلوب، يسلمه من النار فهو لفظ عام معناه الدعاء للمسلم عليه بالسلامة من كل آفة. (العثيمين، ١٤٢٦هـ، ٣٨٠)

#### ثالثا: المسجد في اللغة - المسجَد: موضع السجود من الأرض.

قال بعضهم: والمسجَد: ما وقع من بدن المصلي على الأرض عند السجود. (الحميري، ١٩٩٩م، ٤٣٥)

#### رابعا: المسجد الاصطلاح:

المَسْجِدُ فِي اللُّغَةِ: بيت الصلاة، وموضع السجود من بدن الإنسان، والجمع مساجد. وَفِي الإِصْطِلَاحِ: الأرض التي جعلها مالکها مسجداً بقوله: جعلتها مسجداً وأفرز طريقه وأذن بالصلاة فيه، والعلاقة بين المحراب والمسجد: أن المحراب جزء من المسجد، ومقام الإمام للصلاة فيه. (الموسوعة الفقهية، ١٤٢٧هـ، ١٩٤)

وَفِي الإِصْطِلَاحِ: عرف بتعريفات كثيرة منها: أنها البيوت المبنية للصلاة فيها لله فهي خالصة له سبحانه وعبادته، وكل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. خصصه اعرف بالمكان المهيأ للصلوات الخمس ليخرج المصلي المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطى حكمه، وكذلك الربط، والمدارس فإنها هيأت لغير ذلك. هو مكان خصص للصلاة والقراءة والذكر والدعاء وتقام الصلاة فيه جماعة ويؤذن للصلاة ووجه نحو القبلة وجعل له محراب ومئذنة، يكون له حرمة المسجد فينزه عن الملاهي واللعب والخوض في امور الدنيا والبيع والشراء وانشاء الضاللة ويظهر من الاناس والاجناس

خامسا: تحية المسجد: وأما بخصوصها فلم أطلع على تعريف صريح لها، فيما بين يدي من كتب الفقهاء - لعلمهم تركوا ذلك لوضوحها عندهم، وقد جاء في بعض احكام خطبة الجمعة، انه من انواع صلاة النفل المستحب (على قول) هي صلاة ركعتين على الاقل عند دخول المسجد ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وهي من النوافل ذات الاسباب بمعنى ان لها سبب شرعي وهو دخول المسجد، ويكره تركها ومن دخل حال صلاة الجماعة صلى معهم ولا يقضيها واما المسجد الحرام فتحيته الطواف.

وأما الموضوع فقد اشتمل على مبحثين:

#### المبحث الاول: فيه مطالب:

المطلب الاول: فقد تناولت فيه تخريج الأحاديث تخريجا علميا محضا تصفية لما درجه بعض علمائنا

المطلب الثاني: اختلاف العلماء فيمن دخل المسجد والامام يخطب.

المطلب الثالث: في سرد تأويلات (عشرة) في عمدة القاري ٢٣٠/٣ وفتح الباري.

**المطلب الاول:**

يتمحور حول تخريج الأحاديث تخريجا علميا محضا تصفية لما درجه بعض علمائنا من خلال كتاب عمدة القارئ في رواية مسلم (ابن حجاج، ٤٢٢هـ، ٤٧٨) في هذه القصة من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر ولفظه: (جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر، لا فقع سليك قبل أن يصلي فقال له: أصليت ركعتين؟ قال: لا، فقال: قم فاركعهما) .

ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه، وفيه: (فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما) . هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه.

وروي أبو داود من رواية حفص ابن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالاً: (جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب، فقال له: أصليت؟ قال: لا. قال: صل ركعتين تجوز فيهما). (ابو داود، ٢٠٠٩م، ٣٣٣)

وروي النسائي قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر، قال: (جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد على المنبر، فقع سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أركنت ركعتين؟ قال: لا. قال: قم فاركعهما) .

وقال ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابراً، وأبو الزبير سمع جابراً، قال: (دخل سليك الغطفاني المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب، قال: أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين).

وجاء أيضاً في هذا الباب من غير جابر، وهو ما رواه الطبراني من طريق أبي صالح: (عن أبي ذر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لأبي ذر: صليت ركعتين؟ قال: لا. الحديث، وفي إسناد ابن لهيعة. وشذ بقوله: (وهو يخطب) ، فان الحديث مشهور: (عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في المسجد. .) أخرجه ابن حبان وغيره، وروي الطبراني في (الكبير) من رواية منصور بن الأسود عن الأعمش عن أبي سفيان (عن جابر، قال: دخل النعمان بن قوقل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: صل ركعتين تجوز فيهما) .

وروي الدارقطني من حديث مَعْنَمَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ (عَنْ أَنَسٍ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخُطِبُ، فَقَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَأْمَسْكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ)

فإن قلت: كيف وجه هذه الروايات؟

قلت: أي: ابن حجر، كون معنى هذه الأحاديث واحداً لا يمنع تعدد القضية، وأما حديث أنس، رضي الله تعالى عنه فإنه لا يخالف كون الداخل فيه من قيس أن يكون سليكا، فإن سليكا غطفاني، وغطفان من قيس. (العيني، ب.ت، ٢٣١)

المطلب الثاني: اختلاف العلماء فيمن دخل المسجد والامام يخطب حكم يصلي ركعتين ام ماذا؟ اختلفوا على اقوال -

القول الاول: وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ

القول الثاني: وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ وَجُوبَهَا وَجَنَحَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ إِلَى الْوَجُوبِ

القول الثالث: وَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ .

## سبب اختلافهم:

والسبب في اختلافهم: معارضة القياس لعموم الأثر، وذلك أن عموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إذا جاء أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين» يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة ، وإن كان الإمام يخطب، والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليلاً أن لا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة، ويؤيد عموم هذا الأثر ما ثبت من قوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين» خرجه مسلم وفي بعض روايته، وأكثر مروياته «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - : أمر الرجل الداخل أن يركع، ولم يقل إذا جاء أحدكم» الحديث.

فيتطرق إلى هذا الخلاف في هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا؟ فإن صححت الزيادة وجب العمل بها، فإنها نص في موضع الخلاف، والنص لا يجب أن يعارض بالقياس، لكن يشبه أن يكون الذي رآه مالك في هذا هو العمل. تفصيل .

المسألة اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الاول: وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وقال النووي: إنه إجماع المسلمين. قال الحافظ في الفتح: واتفق أئمة الفتنى على أن الأمر في ذلك للندب. وحكي هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري، وفعل ذلك مكحول، وهو قول ابن عيينة، والمقري، والشافعي، والخميري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، ونفر من أهل الحديث. وغيره من المتقدمين (ابن المنذر، ١٩٨٥م، ٥٦٩)

## الأدلة

قال: ومن أدلة عدم الوجوب .

١- قوله - صلى الله عليه وسلم - للذي رآه يتخطى: " اجلس فقد أدبت، ولم يأمره بصلاة " كذا استدلال به الطحاوي وغيره قال: الشوكاني وفيه نظر انتهى

ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب

٢- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه واله وسلم - يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون. نص ظاهر الدلالة في المسألة

٣- حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي «لما سئل رسول الله - صلى الله عليه واله وسلم - عما فرض الله عليه من الصلاة، فقال: الصلوات الخمس فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا. إلا أن تطوع» وفي رواية للبخاري ومسلم والنسائي وأبي داود قال: " الصلوات الخمس إلا أن تطوع ".

القول الثاني: وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي

انها لا تصلى في أوقات النهي وبه قال الحنفية والمالكية، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد وما عليه أكثر الأصحاب فيما عدا حال خطبة الجمعة. انظر تحقيق المقام فيما يتعلق بأوقات النهي عن الصلاة من أحكام، عيد بن سفر الحجيلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ٢٦٢/١ البحوث والمسائل وقال القاضي: قال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري والجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليةما، وهو مزوي عن عمر وعثمان وعلي كرم الله وجهه ، رضي الله تعالى عنهم، وحجتهم: الأمر بالإنصات للإمام، وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان غريانا فأمره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه.

**الأدلة :**

١- بعموم النهي عن الصلاة في تلك الأوقات ومن ذلك: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا}، وَالصَّلَاةُ تُقَوِّتُ الْإِسْتِمَاعَ وَالْإِنْصَاتَ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْفَرْضِ لِإِقَامَةِ السُّنَّةِ، وَإِلَيْهِ دَهَبَ شُرَيْحٌ، وَابْنُ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ.

(الموسوعة الكويتية، ٢٧، ١٤٢٧هـ، ٣٠٤)

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس"

٣- حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه الذي فيه: "ثلاث ساعات كان رسول الله جميع ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا ... "الحديث. وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النهي فيها عن الصلاة في تلك الأوقات للتحريم والأمر بتحية المسجد للندب وترك المحرم أولى من فعل المندوب انظر: تحقيق المقام فيما يتعلق بأوقات النهي عن الصلاة من أحكام ٢٦٣/١

وإن كنا لا نحتاج إلى إقامة الرد على عدم مشروعيتنا ركعتي تحية المسجد لتوافر أدلتها التي مرت في صلاة تحية المسجد القول الثالث: وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ وَجُوبَهَا وَجَنَحَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ إِلَى الْوَجُوبِ فَقَالَ: "ونقل عن بعض الناس أنهما واجبتان تمسكاً."

**الأدلة:**

١- بالنهي عن الجلوس قبل الركوع وعلى الرواية الأخرى التي وردت بصيغة الأمر يكون التمسك بصيغة الأمر ولا شك أن ظاهر الأمر بالوجوب وظاهر النهي التحريم ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى دليل " وقال الصنعاني في العدة تعليقاً على قول ابن دقيق العيد هذا، أقول هذا هو الصواب وإيجابهما هو الجاري على مقتضى الأوامر والنواهي.

٢- وقد قطع النبي - صلى الله عليه وسلم - خطبته وأمر من رآه دخل المسجد وهو يخطب ولم يصلهما ، أمره بصلاتهما وهو من مؤكدات الإيجاب. (النجمي، ب، ت، ١٤٦)

وجه الدلالة من الأحاديث: أنه فيه الأمر بصلاة تحية المسجد أثناء الخطبة وهو وقت نهى، بل إن هذا الوقت أشد نهياً من غيره لأنه منهى فيه عن كل ما يشغل عن الاستماع إلى الخطبة حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت"، فإذا كان قد أمر بتحية المسجد في هذا الوقت فهو في سائر الأوقات أولى. (الشوكاني، ١٩٩٣م، ٨٣)

**مناقشة الأدلة القول الأول**

١- وَيُجَابُ عَنْ عَدَمِ أَمْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِذِي رَأَى يَتَخَطَّى بِالتَّحِيَّةِ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَعَلَهَا فِي جَانِبِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَبْلَ وَقُوعِ النَّحْطِيِّ مِنْهُ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِهَا وَالنَّهْيِ عَنْ تَرْكِهَا، وَلَعَلَّ هَذَا وَجْهَ النَّظَرِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ.

٢- وَيُجَابُ عَنْ الْإِسْتِدْلَالِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَدْخُلُونَ وَيَخْرُجُونَ وَلَا يُصَلُّونَ بِأَنَّ التَّحِيَّةَ إِنَّمَا تُشْرَعُ لِمَنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ لِمَا تَقَدَّمَ وَلَيْسَ فِي الرِّوَايَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَدْخُلُونَ وَيَجْلِسُونَ وَيَخْرُجُونَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ تَحِيَّةٍ، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا مُجَرَّدُ الدُّخُولِ

وَالخُرُوجَ فَلَا يَتَمَّ الاستِدْلَالَ إِلَّا بَعْدَ تَبْيِينِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْلِسُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي أَفْعَالِهِمْ. أَمَّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِحُجَّتِهِ  
الإجماع فظاهراً

وَأَمَّا عِنْدَ الْقَائِلِ بِذَلِكَ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا فِعْلُ جَمِيعِهِمْ بَعْدَ عَصْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا فِي حَيَاتِهِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي  
الأصول، وَتِلْكَ الرِّوَايَةُ مُحْتَمَلَةٌ. وَأَيْضًا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ صُدُورُ ذَلِكَ مِنْهُمْ قَبْلَ شَرْعِيَّتِهَا

٣- وَيُجَابُ عَنْ حَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْلَى بِأَنَّ التَّعَالِيمَ الْوَاقِعَةَ فِي مَبَادِي الشَّرِيعَةِ لَا تَصْلُحُ لِصَرْفِ وُجُوبِ مَا تَجَدَّدَ مِنْ  
الأوامرِ وَإِلَّا لَزِمَ قُصْرُ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالشَّهَادَتَيْنِ وَاللَّازِمِ بَاطِلٌ فَكَذَا الْمَلْزُومُ.

وَأَمَّا الْمَلْزَمَةُ فَلِإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اقْتَصَرَ فِي تَعْلِيمِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ السَّابِقِ نَفْسَهُ عَلَى  
الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا فِي الْأَمْهَاتِ، وَفِي بَعْضِهَا عَلَى أَرْبَعٍ ثُمَّ لَمَّا سَمِعَهُ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا  
وَلَا أَنْقِصُ مِنْهُ، قَالَ: " أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ "

٤- تَعْلِيْقُ الْفَلَاحِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ بِصِدْقِهِ (القائل والله لا ازيد على هذا ولا انقص) فِي ذَلِكَ الْقَسَمِ الَّذِي صَرَّحَ فِيهِ بِتَرْكِ  
الزِّيَادَةِ عَلَى الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ مُشْعِرًا بِأَنْ لَا وَاجِبَ عَلَيْهِ سِوَاهَا، إِذْ لَوْ فُرِضَ بِأَنَّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ غَيْرِهَا لَمَا قَرَّرَهُ  
الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ذَلِكَ وَمَدَحَهُ بِهِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَلَاحُ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ، فَلَوْ صَلَحَ قَوْلُهُ: " لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ "  
لِصَرْفِ الْأَمْرِ الْوَارِدَةِ بِغَيْرِ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ لَصَلَحَ قَوْلُهُ: " أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ " لِصَرْفِ الْأَدِلَّةِ  
الْفَاضِيَةِ بِوُجُوبِ مَا عَدَا الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ

وَأَمَّا بَطْلَانُ اللَّازِمِ فَقَدْ ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ أَنَّ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ قَدْ بَلَّغَتْ أَضْعَافَ أَضْعَافِ تِلْكَ الْأُمُورِ، فَكَانَ  
الَّلَّازِمُ بَاطِلًا بِالضَّرُورَةِ الدِّينِيَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَيُجَابُ ثَانِيًا بِأَنَّ قَوْلَهُ: " إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ " يَنْفِي وُجُوبَ الْوَاجِبَاتِ ابْتِدَاءً، لَا الْوَاجِبَاتِ بِأَسْبَابٍ يَخْتَارُ الْمُكَلَّفُ فِعْلَهَا كَدُخُولِ  
الْمَسْجِدِ مَثَلًا لِأَنَّ الدَّخَلَ لَزِمَ نَفْسَهُ الصَّلَاةَ بِالدُّخُولِ فَكَأَنَّهُ أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَصِحُّ شُمُولُ ذَلِكَ الصَّارِفِ لِمَثَلِهَا

وَيُجَابُ ثَالِثًا بِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ فِي صَرْفِ الْأَمْرِ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إِلَى النَّدْبِ قَدْ قَالُوا بِوُجُوبِ  
صَلَوَاتٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْخَمْسِ كَالْجَنَازَةِ وَرُكْعَتِي الطَّوَّافِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ فَمَا هُوَ جَوَابُهُمْ فِي إِجَابِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فَهُوَ  
جَوَابُ الْمُوجِبِينَ لِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، لَا يُقَالُ الْجُمُعَةُ دَاخِلَةٌ فِي الْخَمْسِ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنِ الظُّهْرِ، لِأَنَّهَا تَقُولُ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ يَبْعَ  
الزَّرْعُ فِي وُجُوبِهَا عَلَى الْأَعْيَانِ وَلَا أُحْتَبَجَ إِلَى الاستِدْلَالَ لِذَلِكَ

### القول الثاني:

مناقشة القول الثاني - والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تقول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يُعمَلُ بها عند تعدد  
الجمع والجمع هنا ممكن .

أما الآية فليست الخطبة كلها قرآناً وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عموميه  
بالداخل وأيضاً فمُصَلِّي التَّحِيَّةِ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُنْصِتٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ فِيهِ فَأُطْلَقَ عَلَى الْقَوْلِ سِرًّا السُّكُوتُ وَأَمَّا حَدِيثُ بِنِ بَشِيرٍ فَهُوَ أَيْضًا وَاقِعَةٌ  
عَيْنٍ لَا عُمُومَ فِيهَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ أَمْرَهُ بِالتَّحِيَّةِ قَبْلَ مَشْرُوعِيَّتِهَا

وكذلك اجيب عن تأويلاتهم بأنه تأويل باطل يردده صريح قوله: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين  
وليتجوز فيهما) وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه. (العيني، ب.ت، ٢٣٠،

صحيح أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصلاة تحية المسجد للداخل عند الخطبة والنهي عن الصلاة في هذا الوقت أشد بلا ريب، لأنه منهي عن كل ما يشغل عن الاستماع ولا سيما وفي الحديث: "إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت" ولكن فإذا كان قد أمر بتحية المسجد في وقت الخطبة فهي في سائر الأوقات أولى .

وأحاديث النهي عن الصلاة في بعض الأوقات وأحاديث الأمر بالصلاة عند دخول المسجد كلها صحيحة وبينها عموم وخصوص حيث أن أحاديث النهي عامة في الصلوات خاصة في بعض الأوقات وأحاديث الأمر بالصلاة عند دخول المسجد عامة في الأوقات خاصة في بعض الصلوات مما جعل بعض العلماء يتوقف في الترجيح في المسألة كالشوكاني الذي قال: "وما كان بينه وبين أحاديث الباب- أي باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها- عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت ... فلاشك أنه أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه وليس أحد العمومين أولى من الآخر يجعله خاصا لما في ذلك من التحكم والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج . (الجحيلي، ب.ت، ٢٦٣)

مناقشة القول الثالث: إذا عرفت هذا لآخ لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب. والأحاديث يدل على مشروعية التحية في جميع الأوقات، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعية. وأجاب الأولون بأن النهي إنما هو عملاً لا سبب له. واستدلوا بأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتِي الظُّهْرِ

وَصَلَّى ذَاتَ السَّبَبِ، وَلَمْ يَتْرِكِ التَّحِيَةَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ بَلْ أَمَرَ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ أَنْ يَقُومَ فَيَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ مَمْنُوعٌ مِنْهَا إِلَّا التَّحِيَةَ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَعَ خُطْبَتَهُ وَأَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ التَّحِيَةَ، فَلَوْلَا شِدَّةُ الْإِهْتِمَامِ بِالتَّحِيَةِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ لَمَا اهْتَمَّ هَذَا الْإِهْتِمَامَ. ذَكَرَ مَعْنَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ

والتحقيق أنه قد تعارض في المقام عمومات النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل، والأمر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل، فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكماً، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعددة ومع اشتغال كل واحد منهما على النهي أو النهي الذي في معناه، ولكنه إذا ورد ما يقضي بتخصيص أحد العمومين عمل عليه، وصلاته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سنة الظهر بعد العصر مختص به لما ثبت عند أحمد وغيره ممن قدمنا ذكرهم أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما قالت له أم سلمة: أفنصيهما إذا فاتتا؟ قال: " لا " ولو سلم عدم الاختصاص لما كان في ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز جميع ذوات الأسباب

نعم حديث يزيد بن الأسود «أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال للرجلين: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهما فإنها لكما نافلة» وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتي يصلح لأن يكون من جملة المخصصات للعموم الأحاديث الفاضية بالكراهة، وكذلك ركعتا الطواف (الشوكاني، ١٩٩٣، م، ٨٣)

**الترجيح** مسألة الترجيح متوقفة على ترجيح أحد العمومين (الحديثين المخالفين في المعنى) مما خالف الشوكاني وقال بتوقف الترجيح حتى يأتي الترجيح بأمر خارج . الذي قال: "وما كان بينه وبين أحاديث الباب- أي باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها- عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت ... فلاشك أنه أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه وليس أحد العمومين أولى من الآخر يجعله خاصا لما في ذلك من التحكم والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج

ورجح النووي الجواز حيث قال: "فإن قيل حديث النهي عام في الصلوات خاص في بعض الأوقات وحديث التحية عام في الأوقات خاص في بعض الصلوات فلم رجحتم تخصيص حديث النهي دون تخصيص التحية؟ قلنا حديث النهي دخله التخصيص بالأحاديث التي ذكرناها في صلاة العصر وصلاة الصبح وبالإجماع الذي نقلناه في صلاة الجنازة وأما حديث **تحية المسجد** فهو على عمومته لم يأت له مخصص، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية (الجحيلي، ب. ت، ٢٦٤)

وبهذا يتضح أن تحية المسجد واجبة لوجود الأمر الشرعي بها، فالذي أمر بصلاة الجناز و صلاة العيدين وركعتي الطواف هو الذي أمر بها، ولا يكون الأمر الشرعي في تلك المذكورات بأولى من الأمر الشرعي في التحية، فكلاهما أمر وكلاهما صحيح وكلاهما صادر من الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

وَمِمَّا يَزِيدُ ذَلِكَ ثَبَاتًا فِعْلَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ذَلِكَ، وَهُوَ الرَّوِيُّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، دَخَلَ وَمَرَّوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ الْأَخْرَاسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَدْعُهُمَا لِشَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ابن المنذر، ١٩٨٥م، ٩٦)

### سبب الرجحان :

بعد عرض اقوال الفرق من الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو خلو القولين الاولين من قول الفصل يبقى القول الثالث في حل الفصل ونزع الخلاف وذلك لقوة ما استدلووا اليه من الأدلة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولمواظبة السلف الصالح عليه ولأنه نذر نذره القادم لمسجد ولابد من الوفاء بالنذر به والله اعلم

### المطلب الثالث: في سرد تأويلات (عشرة) في عمدة القاري ٢٣٠/٣ وفتح الباري

وَأَجَابَ الْمَانِعُونَ (من القول الاول الذين ذهبوا الى سنيته تحية المسجد) بِأَجْوِبَةٍ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ اجْتَمَعَ لَنَا مِنْهَا زِيَادَةٌ عَلَى عَشْرَةٍ أَوْزُدَتْهَا أَي: ابن حجر ،مُلَخَّصَةً مَعَ الْجَوَابِ عَنْهَا لِشَتَقَادِ (الأول) قَالُوا (المانعون من القول الثاني والثالث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَاطَبَ سُلَيْمًا سَكَتَ عَنْ خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَعَ سُلَيْمٌ مِنْ صَلَاتِهِ فَعَلَى هَذَا فَقَدْ جَمَعَ سُلَيْمٌ بَيْنَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ وَصَلَاةِ النَّحِيَةِ فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ النَّحِيَةَ وَالْخُطْبَةَ يَخْطُبُ

وَالْجَوَابُ أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَدْ ضَعَّفَهُ وَقَالَ إِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ مُرْسَلًا أَوْ مَعْضَلًا وَقَدْ تَعَقَّبَهُ بِنُصْبٍ فِي الْحَاشِيَةِ بِأَنَّهُ لَوْ ثَبَّتَ لَمْ يَسْغُ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ قَطْعِ الْخُطْبَةِ لِأَجْلِ الدَّخْلِ وَالْعَمَلِ عِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ وَاجِبًا.

( الثاني) قِيلَ لَمَّا تَشَاغَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُخَاطَبَةِ سُلَيْمٍ سَقَطَ قَرَضُ الْإِسْتِمَاعِ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ حِينِيذٌ خُطْبَةٍ لِأَجْلِ تِلْكَ الْمُخَاطَبَةِ قَالَهُ بِنُصْبٍ وَادَّعَى أَنَّهُ أَقْوَى الْأَجْوِبَةِ وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ مِنْ أَوْسَعِهَا لِأَنَّ الْمُخَاطَبَةَ لَمَّا انْقَضَتْ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُطْبَتِهِ وَتَشَاغَلَ سُلَيْمٌ بِامْتِنَالِ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى فِي حَالِ الْخُطْبَةِ.

(الثالث) قِيلَ كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ قَبْلَ شُرُوعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمُنْبَرِ .

وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْقُعُودَ عَلَى الْمُنْبَرِ لَا يَخْتَصُّ بِالْإِبْتِدَاءِ بَلْ يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ أَيْضًا فَيَكُونُ كَلِمَةً بِذَلِكَ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلَمَّا قَامَ لِيُصَلِّيَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْخُطْبَةِ لِأَنَّ زَمَانَ الْقُعُودِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ لَا يَطُولُ وَيَخْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الرَّوِيُّ تَجَوَّزَ فِي قَوْلِهِ قَاعِدٌ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ كُلَّهَا مُطَبِّقَةٌ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ .

(الرابع) قِيلَ كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ .

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ سَلْيَكَا مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ جِدًّا وَتَحْرِيمُ الْكَلَامِ مُتَقَدِّمٌ جِدًّا فَكَيْفَ يُدْعَى نَسْخُ الْمُتَأَخِّرِ بِالْمُتَقَدِّمِ مَعَ أَنَّ النَّسْخَ لَا يَنْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ .

وَقِيلَ: كَانَتْ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ .

الْجَوَابُ عَنْهُ وَعُورِضَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ بِمِثْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ بِنِ عُمَرَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِصَلَاةِ التَّحِيَّةِ وَالْأُولَى فِي هَذَا أَنْ يُقَالَ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ ثُبُوتِ رَفْعِهِ يَخْصُ عُمُومُهُ بِحَدِيثِ الْأَمْرِ بِالتَّحِيَّةِ خَاصَّةً .

(الخامس) قِيلَ اتَّقُوا عَلَى أَنْ مَنَعَ الصَّلَاةَ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ يَسْتَوِي فِيهِ مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَهُ وَقَدْ اتَّقُوا عَلَى أَنْ مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّنْفُلُ حَالَ الْخُطْبَةِ فَلْيَكُنِ الْآتِي كَذَلِكَ قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ .

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَهُوَ فَاسِدٌ وَمَا نَقَلَهُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ وَافَقَهُ عَلَيْهِ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَدْ شَدَّ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ يَنْبِي عَلَى وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ فَإِنْ قُلْنَا بِهِ امْتَنَعَ التَّنْفُلُ وَإِلَّا فَلَا .

(السادس) قِيلَ اتَّقُوا عَلَى أَنْ الدَّاخِلِ وَالْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ تَسْقُطُ عَنْهُ التَّحِيَّةُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخُطْبَةَ صَلَاةٌ فَتَسْقُطُ عَنْهُ فِيهَا أَيْضًا .

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ لَيْسَتْ صَلَاةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ وَالدَّاخِلُ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ مَأْمُورٌ بِشَعْلِ النَّبْغَةِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ جُلُوسِهِ بِخِلَافِ الدَّاخِلِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِثْبَانَهُ بِالصَّلَاةِ الَّتِي أُقِيمَتْ يُحْصَلُ الْمُقْصُودُ هَذَا مَعَ تَفْرِيقِ الشَّارِعِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ وَلَمْ يُقَلَّ ذَلِكَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ بَلْ أَمَرَهُمْ فِيهَا بِالصَّلَاةِ .

(السابع) قِيلَ اتَّقُوا عَلَى سُقُوطِ التَّحِيَّةِ عَنِ الْإِمَامِ مَعَ كَوْنِهِ يَجْلِسُ عَلَى الْمُنْبَرِ مَعَ أَنْ لَهُ ابْتِدَاءُ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ دُونَ الْمَأْمُومِ فَيَكُونُ تَرَكَ الْمَأْمُومِ التَّحِيَّةَ بِطَرِيقِ الْأُولَى .

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ أَيْضًا قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَهُوَ فَاسِدٌ وَلِأَنَّ الْأَمْرَ وَقَعَ مُقَيَّدًا بِحَالِ الْخُطْبَةِ فَلَمْ يَتَّوَلَّ الْخَطِيبُ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنْبَرِ مَنَعَ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ لَا لِمَنْ خَطَبَ فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ .

(الثامن) قِيلَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّكْعَتَيْنِ الْمَأْمُورِ بِهِمَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةً فَائْتَهُ كَالصُّبْحِ مَثَلًا قَالَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ وَقَوَاهُ بِنِ الْمُنْبَرِ فِي الْحَاشِيَةِ وَقَالَ لَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كُثِفَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا اسْتَفْهَمَهُ مَلَاطَفَةٌ لَهُ فِي الْخُطَابِ قَالَ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ التَّحِيَّةَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتَفْهَامِهِ لِأَنَّهُ قَدْ رَأَاهُ لَمَّا دَخَلَ .

وَقَدْ تَوَلَّى رَدَهُ بِنِ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَكَرَّرْ أَمْرُهُ لَهُ بِذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَمِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ قَوْلُهُمْ إِنَّمَا أَمْرُهُ بِسُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَمُسْتَنْدُهُمْ قَوْلُهُ فِي قِصَّةِ سَلِيكَ عِنْدَ بِنِ مَاجَةَ أَصْلَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ مِنَ الْبَيْتِ وَلِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ كَانَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ فَلَا يُصَلِّي إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ .

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ صَلَاةِ التَّحِيَّةِ لَا يُجِزُّ التَّنْفُلُ حَالَ الْخُطْبَةِ مُطْلَقًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ أَي إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ الْآنَ وَفَائِدَةُ الْإِسْتِفْهَامِ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ صَلَاةً فِي مَوْحَرِّ الْمَسْجِدِ ثُمَّ تَقَدَّمَ لِيُقْرَبَ مِنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ الَّذِي تَخَطَّى وَيُؤَكِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ أَصْلَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ بِالْأَيْفِ وَاللَّامِ وَهُوَ لِلْعَهْدِ وَلَا عَهْدَ هُنَاكَ أَقْرَبَ مِنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَأَمَّا سُنَّةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فَلَمْ يَنْبُتْ فِيهَا شَيْءٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ .

(التاسع) قيل لا نُسَلِمُ أَنَّ الْخُطْبَةَ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ لِلْجُمُعَةِ وَيَذُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ لِغَيْرِهَا قَوْلُهُ لِلدَّخْلِ أَصْلَيْتَ لِأَنَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ اه .

وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى أَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ وَقَعَ عَنِ صَلَاةِ الْفَرَضِ فَيَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَفِي الَّذِي بَعْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْخُطْبَةَ كَانَتْ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

(العاشر) قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقُرْطُبِيُّ أَقْوَى مَا اعْتَمَدَهُ الْمَالِكِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى عَهْدِ مَالِكٍ أَنَّ التَّنْفُلَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ مَمْنُوعٌ مُطْلَقًا .

وَتُعَقَّبُ بِمَنْعِ إِتْقَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ فِعْلُ التَّحِيَّةِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ٤٠٩)

### المبحث الثاني فيه مطلبان:

#### المطلب الأول:

في حكم الرجل المبهم من الروايات. المبهم هو من أنواع علوم الحديث معرفة من أبهم ذكره في الحديث، أو في الإسناد من الرجال والنساء وهو (ما) أي الإسناد الذي (فيه) راو مجهول لم يسم كسفيان عن رجل (ابن الميت، ٢٠٠٥م، ٨١)

ولا يقبل حديث **المبهم**، ما لم يسم، لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومن أبهم اسمه لا يعرف عينه؛ فكيف عدالته. وكذا لا يقبل خبره ولو أبهم بلفظ التعديل، كأن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره (العسقلاني، ١٤٢٢هـ، ١٢٥)

ومن أمثلة ذلك حديث عائشة أن امرأة سألت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، قَالَ خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا ... الحديث، منفق عليه من رواية منصور بن صفيّة، عن أمه، عن عائشة وهذه المرأة المبهمه في رواية منصور، اسمها أسماء، والحجة في ذلك ما رواه مسلم في أفراديه من رواية إبراهيم بن المهاجر، قال سمعتُ صفيّة، تحدثُ عن عائشة أن أسماء سألت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ، (العراقي، ٢٠٠٢م، ٢٨٨) فذكر الحديث، المقصود من ذكر هذا المطلب ان هناك من العلماء من يذهب الى ان في حديث سليك أو في حديث تحية المسجد راويا مبهما متمسكا بأن الحديث ضعيف لا يمكن قبوله .

ورود عند النسائي في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه النسائي عنه يقول: (جاء رجل يوم الجمعة والنبي، صلى الله عليه وسلم، يخطب بهيئة بدة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصليت؟ قال: لا، قال: صل ركعتين، الحديث، وقال ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابراً، وأبو الزبير سمع جابراً، قال: (دخل سليك العطفاني المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، قال: أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين) .

وأما عمرو فلم يذكر سليكا. وروى أيضا عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان (عن جابر قال: جاء سليك العطفاني .) الحديث، وروى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يحدث بحديث سليك العطفاني ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر، فظهر من هذه الروايات أن هذه القصة لسليك، وأن من روى بلفظ: رجل، غير مسمى فالمراد منه: سليك، ففي رواية البخاري بلفظ: رجل. (اليعيني، ب.ت، ٢٣١)

قَدْ عَرَفْتُ اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا الرَّجُلِ الْمُبْتَهَمِ هَلْ هُوَ **سَلِيكٌ** الْعَطْفَانِيُّ أَوْ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ وَحَكَى ابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي الْمُبْتَهَمَاتِ قَوْلًا آخَرَ أَنَّهُ أَبُو هُدْبَةَ وَالَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ **سَلِيكٌ** كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ : الحسين بن عبد الرحمن والد ابو الفضل زين الدين - رَحِمَهُ اللهُ - فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَانِ وَاقِعَتَيْنِ فَمَرَّةً مَعَ **سَلِيكٍ** وَمَرَّةً مَعَ النُّعْمَانِ بْنِ قَوْقَلٍ . وبهذا يرفع الاشكال والابهام (ابو زرعة، ب.ت، ١٨٢)

### المطلب الثاني :

هل ان الركعتين سنة جمعة القبلية ام تحية المسجد؟ وإن قلت فما معنى قول البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي قبل الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين قلت: (المحقق: عثمان أحمد عنبر)

مُزَادَهُ مِنْ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ أَنَّهُ هَلْ وَرَدَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا شَيْءٌ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا بَعْدَهَا وَلَمْ يَرِدْ قَبْلَهَا شَيْءٌ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا مُزَادُهُ أَنَّهُ قَالَ فِي ابْوَابِ الْعِيدِ بَابِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وَقَالَ أَبُو الْمَعْلِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَصِلْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قلت: (المحقق) فترجم البخاري للعيد مثل ما ترجم للجمعة ولم يذكر للعيد إلا حديثنا ذالا على أنه لا تسوغ الصلاة قبلها ولا بعدها فدل ذلك على أن مُزاده من الجمعة ما ذكرناه فإن قلت الجمعة بدل عن الظهر وقد ذكر في الحديث سنة قبل الظهر وبعدها فاكنتي بذلك وإيما قال وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلاة السنة بعدها

قلت: (المحقق) ليس كذلك بديل أنه قال في باب التطوع بعد المكتوبة حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدة قبل الظهر وسجدة بعد المغرب وسجدة بعد العشاء وسجدة بعد الجمعة وهذا دليل على أن الجمعة عندهم غير الظهر وإلا ما كان يحتاج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ثم لم يذكر لها سنة إلا بعدها دل على أنه لا سنة قبلها

فإن قلت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الداخل إلى المسجد وهو يخطب أن يصلي ركعتين

قلت: (المحقق) (هما تحية المسجد لأنه لم يأت بهما فقال له فم فصل ركعتين ووقع في سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما قال: جاء سليك العطفاني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال: له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجاوز فيهما.

قال: بعض من صنف في عصرنا قوله: قبل أن تجيء يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليست تحية المسجد كأنه توهم أن معنى قوله (قبل أن تدخل المسجد) أي أنه صلاهما في بيته .

وليس الأمر كذلك فقد أخرج هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما وليس في واحد منها هذا اللفظ وهو قوله قبل أن تجيء وفي البخاري عن جابر قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعد على المنبر فعد سليك قبل أن يصلي فقال له يا سليك فم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم فم دليل على أنه لم يشعر به إلا وهو قد تهيا للجلوس فجلس قبل أن يصلي فكلمه حينئذ وأمره بالقيام وجوز أن يكون صلى الركعتين عند أول دخوله إلى المسجد قريبا من الباب ثم اقترب من رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْمَعَ الْخُطْبَةَ فَسَأَلَهُ أَصْلَبِيْتُ قَبْلَ لَا فَقَوْلُهُ: فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ مِنِّي لَسَمَاعِ الْخُطْبَةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ فَإِنْ صَلَاتُهُ قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ فَكَيْفَ يَسْأَلُهُ عَنْهَا وَذَلِكَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُوَ السَّعْيُ إِلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ فَلَا يَشْتَغَلُ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَقَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا يَصِحُّ فِعْلُ السَّنَةِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً .

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْأَلْ أَحَدًا غَيْرَ هَذَا الرَّجُلِ الدَّخِلِ عَنْ كَوْنِهِ صَلَّى سَنَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَمْ يَصِلْ دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَنِ بِالْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا لَمَّا رَأَاهُ قَدْ جَلَسَ وَلَمْ يَفْعَلْ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ لَهُ مِنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرُكْعَتَيْنِ أَمْرَهُ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ فَلْيُرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا أَيَّ أَنْ خُطِبَ الْإِمَامُ وَالْإِسْتِمَاعَ لَهَا غَيْرَ مَانِعٍ مِنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الْحَدِيثَ الَّذِي فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ سَلِيكُ الْعَطْفَانِيِّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ فَقَالَ لَهُ أَصْلَبِيْتُ شَيْئًا قَالَ لَا قَالَ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَذَكَرَ صَاحِبُ شَرْحِ السَّنَةِ أَيْضًا رِوَايَةَ غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ قَالَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ

قُلْتُ: (المحقق) هَذَا غَيْرَ مَحْفُوظٍ وَإِنَّمَا هُوَ قَبْلَ الظُّهْرِ فَوَهُمْ مَنْ قَالَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَالَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ (ابو شامة، ١٩٧٨م، ٩٩)

## الخاتمة

في رحاب هذه الجولة السرية الممتعة أود أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي فإن وفقت فمن الله وحده لا شريك له وإلا فمني ومن الشيطان الرجيم نعوذ بالله

١- : التَّحِيَّةُ فِي اللَّغَةِ مَصْدَرٌ حَيَّاهُ يُحْيِيهِ تَحِيَّةً، وَأَصْلُهُ فِي اللَّغَةِ: الدُّعَاءُ بِالْحَيَاةِ، وَمِنْهُ (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ). أَي: النِّقَاءُ، وَقِيلَ: الْمَلَكُ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتَعْمِلَ فِي مَا يُحْيَا بِهِ مِنْ سَلَامٍ وَنَحْوِهِ.

٢- **المسجد**: بِنَيْتِ الصَّلَاةِ، وَمَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ، وَالْجَمْعُ مَسَاجِدُ. الْأَرْضُ الَّتِي جَعَلَهَا مَالِكُهَا مَسْجِدًا بِقَوْلِهِ: جَعَلْتُهَا مَسْجِدًا وَأَفْرَزَ طَرِيقَهُ وَأَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

٣- تحية المسجد-، انه من انواع صلاة النفل المستحب هي صلاة ركعتين على الاقل عند دخول المسجد ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وهي من النوافل ذات الأسباب بمعنى أن لها سبب شرعي وهو دخول المسجد، ويكره تركها ومن دخل حال صلاة الجماعة صلى معهم ولا يقضيها وأما المسجد الحرام فتحيته الطواف.

## قائمة للمراجع والمصادر

١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (١٤٢٧هـ) الكويت.
٢. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (١٩٨٥م)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، دار طيبة - الرياض - السعودية.
٣. أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل، (١٩٧٨م)، الباعث على إنكار البدع والحوادث، ط١، دار الهدى - القاهرة.
٤. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، (٢٠٠٢م)، شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر - بيروت.
٦. الحجلي عيد بن سفر، (ب.ت)، تحقيق المقام فيما يتعلق بأوقات النهي عن الصلاة من أحكام، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٧. العسقلاني، أحمد بن علي، (١٣٢٢هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ط١، مطبعة سفير بالرياض.
٨. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، (٢٠٠٢م)، شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٩. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (١٤٢٦هـ)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض.
١٠. الحميري نشوان بن سعيد، (١٩٩٩م)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان.
١١. ابن الميث، محمد بن محمد البديري، (٢٠٠٥م)، صفوة الملح بشرح منظومة البيقوني في فن المصطلح، ط١، المكتب الإسلامي لإحياء التراث - القاهرة.
١٢. العراقي، عبد ارحيم بن الحسين، يطرح التثريب في شرح التثريب، المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
١٣. العيني، محمد محمود بن أحمد، (ب.ت)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٤. العسقلاني أحمد بن علي بن حجر (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري أبو الفضل الشافعي، دار المعرفة - بيروت.
١٥. المناوي عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، ب.ت، فيض القدير شرح الجامع الصغير. دط.
١٦. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، (١٩٩٤م)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ط١، دار الخير - دمشق.
١٧. الشوكاني، محمد بن علي، (١٩٩٣م)، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط١.

## List of references and sources:

1. The Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, (1427 AH), Kuwait.
2. Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim, (1985 CE), Al-Awsat fi al-Sunan wa al-Ijma' wa al-Ikhtilaf (The Middle Book on Sunnah, Consensus, and Disagreement), 1st ed., Dar Tayyiba, Riyadh, Saudi Arabia.
3. Abu Shama, Abd al-Rahman ibn Ismail, (1978 CE), Al-Ba'ith 'ala Inkar al-Bida' wa al-Hawadith (The Incentive to Denounce Innovations and New Practices), 1st ed., Dar al-Huda, Cairo.
4. Al-'Iraqi, Abd al-Rahim ibn al-Husayn, (2002 CE), Sharh al-Tabsira wa al-Tadhkira (Commentary on Al-Tabsira wa al-Tadhkira = Alfiyya al-'Iraqi), 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
5. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram, (1414 AH), Lisan al-'Arab (The Tongue of the Arabs), 3rd ed., Dar Sader, Beirut.
6. Al-Hujayli, Eid ibn Safar, (n.d.), Tahqiq al-Maqam fima Yata'allaq bi-Awqat al-Nahy 'an al-Salat min Ahkam (Investigating the Matter Concerning the Times When Prayer is Prohibited), Islamic University of Madinah.
7. Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 1322 AH), Nuzhat al-Nazar fi Tawdih Nukhbat al-Fikr fi Mustalah Ahl al-Athar, 1st ed., Safir Press, Riyadh.
8. Al-'Iraqi, Abd al-Rahim ibn al-Husayn (d. 2002 CE), Sharh al-Tabsira wa al-Tadhkira (Alfiyya al-'Iraqi), 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

9. Al-Uthaymin, Muhammad ibn Salih ibn Muhammad (d. 1426 AH), *Sharh Riyad al-Salihin*, Dar al-Watan Publishing, Riyadh.
  10. Al-Himyari, Nashwan ibn Saeed (d. 1999 CE), *Shams al-Ulum wa Dawa' Kalam al-Arab min al-Kulum*, 1st ed., Dar al-Fikr al-Mu'asir, Beirut, Lebanon.
  11. Ibn al-Mayyit, Muhammad ibn Muhammad al-Budayri (d. 2005 CE), *Safwat al-Milh bi Sharh Manzumat al-Bayquni fi Fann al-Mustalah*, 1st ed., Al-Maktab al-Islami li Ihya' al-Turath, Cairo.
  12. Al-Iraqi, Abd al-Rahim ibn al-Husayn, *\*Tarh al-Tathrib fi Sharh al-Taqrīb\**, meaning: *\*Taqrīb al-Asanid wa Tartib al-Masanid\**, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Mu'assasat al-Tarikh al-Arabi, and Dar al-Fikr al-Arabi.
  13. Al-Ayni, Muhammad Mahmud ibn Ahmad, (n.d.), *\*Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari\**, Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut.
  14. Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Hajar (d. 1379 AH), *\*Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari\**, Abu al-Fadl al-Shafi'i, Dar al-Ma'rifah – Beirut.
  15. Al-Manawi, Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali, (n.d.), *\*Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir.\**
  16. Al-Husni, Abu Bakr ibn Muhammad ibn Abd al-Mu'min, (1994 CE), *\*Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar\**, 1st ed., Dar al-Khayr – Damascus.
- Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali, (1993 CE), *\*Nayl al-Awtar\**, Dar al-Hadith, Egypt, 1st ed